تفسيرُ الصحابيِّ ﷺ لغريبِ اللفظِ النَّبويِّ..دراسةٌ نظريةٌ

أ. عبد الله محمد جربكو[1]، أ. د. قاسم علي سعد[2]

المُستخلصُ: يقدّمُ هذا البحثُ دراسةً نظريةً عن جانب هامٍّ من جوانب تفسير السَّلف للسنة، وهو تفسيرُ الصحابة ﷺ لغريب الألفاظ النبوية. ولا شكّ أنَّ هذا الموضوع له أهمية كبيرة، وذلك لمكانة الصحابة العلميَّة، وعلوّ كعبهم في العربية وإلمامهم بدقائق اللغة، ورسوخ قدمهم في معرفة مقاصد الألفاظ النبوية، وشهودهم أجواء الوحي والتنزيل. يتناول البحث تفاسير الصحابة ﷺ لغريب الألفاظ النبوية من حيث المفهوم والأهمية، ويكشف عن مصادرهم المتنوِّعة في تفسير الألفاظ النبوية، ويبيّنُ مدىٰ احتجاج اللغويين وأهل الغريب بتفاسير الصحابة ﷺ، وأثر ذلك في علم اللغة وغريب الحديث. كما أنَّ البحث يتطرّق إلىٰ أساليب الصحابة في تفسير الألفاظ النبوية من حيث التصريح والإقرار، ويكشف عن مسالكهم في تفسير الألفاظ النبوية من حيث الدلالات اللفظية، ويبيّنُ مدىٰ حجية تفسير الصحابيِّ لغريب الألفاظ النبوية، وشروط الإضافة إلىٰ تفاسيرهم.

الكلمات المفتاحية: تفسير، الصحابة، الحديث، غريب، الحديث.

***

(١) باحث في مرحلة الدكتوراه، في الحديث وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

البريد الإلكتروني: alarmaki83@gmail.com

(٢) أستاذ الحديث وعلومه بقسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

البريد الإلكتروني: kassemas@sharjah.ac.ae

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتقين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، سيِّدنا ونبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه ومَن اهتدىٰ بهَدْيه إلىٰ يوم الدين.

أمَّا بعدُ: ففقه الحديث النبويِّ الشريف ومعرفة غريب ألفاظه من أشرف العلوم، وهو الغايةُ والثمرة من علوم الحديث، قال أبو عبد الله الحاكم: «هو ثمرة العلوم وبه قوام الشريعة»(١)، فحريٌّ بطالب الحديث الاعتناء به، قال الخطيب البغداديُّ: «فإذا عرف صاحب الحديث بالتفقه خرست عنه الألسن، وعظم محله في الصدور والأعين، وخشي من كان عليه يطعن»(٢).

وقد كثرت المصنّفاتُ في فقه الحديث وغريبه، وتعدَّدت مناهج مصنِّفيها، قال ابن حجر: «إنَّ فقه الحديث وغريبه لا يحصىٰ كم صنَّف في ذلك، بل لو ادَّعىٰ مدَّعٍ أنَّ التصانيف التي جمعت في ذلك أجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع»(٣).

ورغم هذه الجهود المتكاثرة المباركة إلَّا أنَّ هناك مجالاتٍ ما زالت بحاجة إلىٰ مزيدٍ من البحث والدراسة، ومنها فقه الصحابة للسنة وتفسيرهم لألفاظ الحديث النبويِّ الشريف. فالصحابة ﷺ، نظرًا لمكانتهم العلميَّة، وعلوِّ كعبهم في العربية، ورسوخ قدمهم في معرفة مقاصد الألفاظ النبوية، وشهودهم أجواء الوحي والتنزيل، كان فهمُهم للسنة النبوية أقومَ فهم، وجاء استنباطهم أدقَّ استنباط، قال ابن مسعود ﷺ: (مَن كان منكم مُتأسِّيًا فليَتَأسَّ بأصحاب

(١) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوريّ، (ص٢٤٦).

(٢) نصيحة أهل الحديث، الخطيب البغداديّ، (ص٢٥٦).

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، (١/ ٢٣٠).

محمد ﷺ؛ فإنَّهم كانوا أبَرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تَكَلُّفًا، وأقْوَمَها هَدْيًا، وأحسنَها حالًا، قومًا اختارهم الله تعالىٰ لصحبة نبيّه ﷺ، فاعرِفوا لهم فضلَهم واتَّبِعوهم في آثارهم؛ فإنَّهم كانوا علىٰ الهدي المستقيم)[1].

ولا غرو في ذلك فهم المختارون من الله لصحبة نبيه ﷺ، وهم خيرُ هذه الأمة وأفضلُها بشهادة سيِّد المرسلين ﷺ[2].

وما أحسن قول الإمام الشافعيِّ فيهم: «هم فوقَنا في كلِّ علمٍ واجتهادٍ، ووَرَعٍ وعقل، وأمرٍ استُدرك به علمٌ واستُنْبِط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»[3].

ومن هذا المنطلق رأينا دراسة جانب مهمٍّ من جوانب فهم السنة وفقهها عند الصحابة ﷺ، وهو تفاسيرهم لغريب الألفاظ النبوية، بعد استقراء اثني عشر كتابًا من الأمَّات الحديثية، وهي: الموطأ للإمام مالك، والكتب الستة، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ومسند أبي محمد الدَّارِميّ، والمصنَّف لأبي بكر ابن أبي شيبة، وكذلك المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، إضافة إلىٰ غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام، فتحصَّل من تفاسير الصحابة، مئة وتسعة وثلاثون تفسيرًا، لأربع وثمانين لفظة نبوية، عن خمسة وأربعين صحابيًا.

---

(١) أخرجه ابن عبد البَرّ في جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٩٤٧)، وفي سنده سُنيد بن داود المِصِّيصيّ، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب، (ص٢٥٧): «ضُعِّف مع إمامته ومعرفته». والحديث له طريق آخر، أخرجه الهرويّ في ذم الكلام وأهله، (٤/ ٢٨٨) من غير طريق سنيد، فالحديث بمجموع الطريقين حسن.

(٢) وذلك فيما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه، (٢٥٣٣/ ٢١٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم) الحديث.

(٣) نقله البيهقيُّ في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، (١/ ٤٥) عن كتاب الرسالة القديمة للإمام الشافعيِّ.

أسبابُ اختيارِ الموضوعِ:

كان لاختيار هذا الموضوع دوافع متعددة، أهمها:

أولًا: بيانُ جانبٍ مهمٍّ من جوانب اعتناء الصحابة ﷺ بالسنة النبوية.

ثانيًا: إظهارُ أهمية تفاسير الصحابة ﷺ، لأنَّهم شاهدوا التنزيل وعاصروا التشريع، ومن كان بهذه المثابة دقَّ فقهه، وعمق فهمه، وكان إلىٰ الصواب أقرب.

ثالثًا: إظهارُ اعتماد أهل الفقه والغريب واللغة علىٰ ما قدَّمه الصحابة من تفسيرهم غريبَ الحديث.

مشكلةُ البحثِ:

جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

أولًا: ما مدىٰ اهتمام الصحابة بتفسير الألفاظ النبوية؟ فالمشاهد في الساحات العلمية تكاثر جهود العلماء والباحثين في مجال تفسير الصحابة للقرآن الكريم، إلَّا أنَّ تفسيرهم للسنة النبوية لم يحظ بذاك الاعتناء العالي، فهذا البحث يلقي الضوء علىٰ جانب من جوانب تفسير الصحابة للسنة النبوية.

ثانيًا: ما مصادر الصحابة في تفسيرهم للسنة، وما المنهج الذي اتَّبعه الصحابة لتفسير الألفاظ النبوية؟

ثالثًا: ما مدىٰ احتجاج العلماء بتفسير الصحابيِّ للألفاظ النبوية؟

الدراساتُ السابقةُ:

لم نجد من أفرد تفسير الصحابة للسنة النبوية بالبحث والدراسة من الناحية النظرية، وأمَّا من الناحية التطبيقية عثرنا علىٰ رسالة واحدة وهي:

- رسالة جامعية بعنوان: (تفسيرات الصحابة القولية للنُّصوص النبوية من خلال الصحيحين)، قدَّمها محمد بن حمد العتيبيّ لنيل درجة الماجستير في جامعة القصيم في المملكة

العربية السعودية، ومن خلال اطلاعي علىٰ فهرس الرسالة رأيت أنَّه اقتصر في مقدّمته علىٰ أهمَّية اعتماد فهم الصحابة وطرقهم في بيان السنة، ولم يتطرّق إلىٰ مواضيع كثيرة مثل: مصادر الصحابة، وأثر تفسيرهم في علم الغريب، وأنواع تفاسيرهم، ومناهجهم، وحجية تفاسيرهم، وهذا ما يضيفه بحثنا هذا.

أمَّا في تفسير الصحابة للقرآن الكريم فعثرنا علىٰ عدَّة بحوثٍ ورسائل، أهمُّها:

- قول الصحابيِّ في التفسير الأندلسيِّ للدكتور فهد الروميّ، وهو بحث مقدَّم للندوة العلميَّة الدوليَّة بعنوان: الدراسات الحديثيِّة في الغرب الإسلاميِّ من القرن الثاني إلىٰ السادس الهجريِّ، والتي نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في تطوان، المغرب، جامعة عبد المالك السعديّ في شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ديسمبر ١٩٩٩م.

- تفسير الصحابة للدكتور أبو السعود بدر، وهو كتاب مطبوع في دار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- تفسير الصحابة... دراسة تطبيقية مقارنة، للدكتورة زهرة بنت عبد العزيز الجريويّ، وهي رسالة دكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، نوقشت عام ١٤٣٥.

وهذه الكتب والرسائل كلُّها في مجال تفسير الصحابة للقرآن الكريم، سواء في الجانب النظريِّ أو التطبيقيِّ، ويختلف بحثنا هذا عن هذه البحوث بأنَّه خاصٌّ بدراسة تفاسير الصحابة للسنة النبوية من الناحية النظرية.

حدودُ البحثِ:

قدّمَ هذا البحث دراسة نظرية لتفسير الصحابَي من حيث أهميِّته، ومصادره، وأثره في علم الغريب، وأنواعه، وحجيته، ومناهج الصحابة في تفاسيرهم، ولا يتناول عرض تفاسير الصحابة إلَّا من جهة التمثيل.

ولابدَّ لنا أن نشير إلىٰ أمور ليست علىٰ شرط بحثنا، وهي علىٰ النحو الآتي:

١- تفسير الصحابيِّ للآيات القرآنية، أو استشهاده بالآية علىٰ الحديث النبويِّ، كما ورد عن سعيد بن المسيب وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف: (أنَّ أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: تَفْضُلُ صلاةُ الجميع صلاةَ أحدكم وحدَه، بخمسٍ وعشرين جزءًا، وتَجتمع ملائكةُ الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨))[١].

٢- ما ثبت تفسيره عن النبي ﷺ وبمثله فسَّرهُ الصحابيُّ ﷺ، وأمثلة هذا النوع كثيرة، منها ما جاء عن وائل بن مُهَانَة: (عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ: قال للنساء: تَصَدَّقْنَ، فإنَّكُنَّ أكثر أهل النار. فقالت امرأةٌ: ليست من عِلْيَة النساء: لِمَ - أو بِمَ أو فيمَ -؟، قال: إنَّكنَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العشير. قال عبد الله: ما مِن ناقصي الدين والعقل أغلبُ للرجال ذوي الأمر علىٰ أمرهم من النساء. قال رجلٌ: ما نقصانُ عقلها؟، قال: جُعِلت شهادةُ امرأتَيْن بشهادة رجل، وقال: سُئل ما نقصانُ دينها؟، قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تُصلي لله صلاة)[٢].

وقد ثبت تفسير نقصان العقل والدين مرفوعًا، من حديث عدد من الصحابة منهم: أبو سعيد الخُدريُّ، وابن عمر، وأبو هريرة ﷺ[٣]. لكن إن أتىٰ الصحابيُّ بإضافة علىٰ بيان النبي ﷺ فأورد تفسيره.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٦٤٨)، ومسلم في صحيحه، (٦٤٩/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه الدَّارِميُّ في مسنده، (١٠٤٧)، وابن حبَّان في صحيحه، (٣٣٢٣) وفيه وائل بن مهانة، فهو «مقبول» كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب، (ص٥٨٠)، فالحديث حسن إن شاء الله، لا سيَّما مع تصحيح ابن حبَّان.

(٣) حديث أبي سعيد ﷺ أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، (٨٠/ ١٣٢)، وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه مسلم (٧٩/ ١٣٢)، وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم (٨٠/ ١٣٢)، والترمذيُّ في جامعه، (٢٨٠٠).

٣- سبب ورود الحديث، ويدخل في هذا ذِكر الصحابيِّ ﷺ قصةَ الحديث، أو الحالة التي كانوا فيها، أو عدد الصحابة الموجودين في حادثةٍ ما، كقول جابر ﷺ في قصة الحُدَيْبِية عند ما سأله سالم بن أبي الجَعْد: (كَمْ كنتم يومئذٍ؟، قال: لَو كُنَّا مئةَ ألفٍ لكفانا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرةَ مئة)[١].

٤- ما فسَّرهُ الصحابيُّ ﷺ جوابًا لسؤال النبي ﷺ، كما ورد عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أتدرون ما المُفْلِس؟، قالوا: المُفْلِس فينا من لا دِرْهم له ولا متاع، فقال: إنَّ المُفْلِس من أمتي...) الحديث[٢].

٥- حكاية فعل النبي ﷺ كإشارته إلىٰ شيء، أو جهة، أو ضمِّ أصابعه، ونحو ذلك، كما ورد عن أبي هريرة ﷺ: (قال رسول الله ﷺ: التقوىٰ هاهنا، ويشير إلىٰ صدره ثلاث مرات)[٣].

٦- فتاواهم الفقهية ما لم يكن فيها تفسير صريح للفظ النبويِّ، وهذا النوع له أمثلة كثيرة جدًا، منها ما جاء عن أبي السائب مولىٰ هشام بن زُهرة: (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب. فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟، قال: يَتناوله تناولًا)[٤].

٧- بيان الصحابيِّ ﷺ لعلة النهي أو الأمر، أو بيان الحكمة، كقول ابن عباس ﷺ في النهي عن أكل الحُمُر الأهلية: (لا أدري أنهىٰ عنه رسول الله ﷺ من أجْل أنَّه كان حَمُولَةَ الناس، فكره أن تَذهب حَمُولتُهم، أو حَرَّمَه في يوم خيبر لحمَ الحُمُر الأهلية)[٥].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٤١٥٢)، ومسلم في صحيحه، (١٨٥٦/ ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢٨٥١/ ٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢٥٦٤/ ٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢٨٣/ ٩٧).

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٤٢٢٧) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه، (١٩٣٩/ ٣٢).

٨- استدراكات الصحابة ﷺ على بعضهم وله أمثلة كثيرة، من أبرزها استدراك أمِّ المؤمنين عائشة ﷺ على عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﷺ في مسألة تعذيب الميّت ببكاء الحَيّ[1]، هذا إن لم يكن الاستدراك في تفسير اللفظ.

المنهجُ المتَّبَعُ في البحثِ:

نرى لزامًا هنا أن نبيِّنَ المنهج الذي اتّبعناه في اختيار تفسير الصحابيِّ، الذي جاء هذا البحث مبنيًّا عليه:

١- بُني البحثُ في أساسه على المنهج الاستقرائيِّ، وذلك من خلال استقراء تفاسير الصحابة ﷺ في الكتب التسعة والمصنف لابن أبي شيبة، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سَلَّام، ومِن ثَمّ كانت الدراسة النظرية المستنبطة من ذاك المستقرأ، إضافة إلى ما تضمَّنته كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

٢- ثمّ اتَّبعنا المنهج التحليليَّ، وذلك باختيار الغريب المفسَّر من قِبَل الصحابيِّ من قوله لا فعله، سواء كان تفسيرًا لكلمة غامضة، أو بيانًا لجملة من الحديث لم يتبين معناها، أو تعيينًا للألفاظ المبهمة أو المجملة، شريطة أن تكون دلالة قول الصحابيِّ في تفسير اللفظ واضحة، وأن تكون الكلمة أو الجملة المفسَّرة واردة في اللفظ النبويِّ ﷺ. ونقصد باللفظ النبويِّ الأحاديث القولية فقط، دون الأحاديث الفعلية أو الأحاديث التي نقل الصحابة ﷺ فيها أمرَ النبي ﷺ أو نهيه عن شيء دون تصريح بلفظ النبي ﷺ، كحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة).

٣- تخريج الأحاديث والآثار المستشهد بها، حسب المنهج العلميِّ عند أهل الحديث، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنَّنا ننقل حكم بعض علماء الحديث عليه، وإن لم نجد من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٢٨/ ٢٢).

يُعتمَد قوله في الحكم علىٰ الحديث ندرس باختصار حال السند من حيث الاتصال والانقطاع والحكم علىٰ رجاله.

٤- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

خطةُ البحثِ:

يشتملُ هذا البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** وفيها: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة فيه، وحدوده، والمنهج المتبع فيه ، وخطته.
- **التمهيد**: علم غريب الحديث: مفهومه، أهميته، مراتبه.
- **المبحث الأول:** مفهوم تفسير الصحابيِّ ﷺ للفظ النبويِّ، وأهمية هذا التفسير، ومصادره، وأثره في علم غريب الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: مفهوم تفسير الصحابيِّ ﷺ للفظ النبويِّ، وأهمية هذا التفسير.
  - المطلب الثاني: مصدر الصحابيِّ ﷺ في تفسير اللفظ النبويِّ.
  - المطلب الثالث: أثر تفسير الصحابيِّ ﷺ في علم غريب الحديث.
- **المبحث الثاني:** أنواع تفسير الصحابيِّ ﷺ للفظ النبويِّ، ومنهجه فيه، وحجيته، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أنواع تفسير الصحابيِّ ﷺ للفظ النبويِّ.
  - المطلب الثاني: منهج الصحابيِّ ﷺ في تفسير اللفظ النبويِّ.
  - المطلب الثالث: حجية تفسير الصحابيِّ ﷺ للفظ النبويِّ.
- **الخاتمة:** ففيها أهم النتائج.

***

التمهيدُ

نبذةٌ عن علمِ غريبِ الحديثِ: مفهومهُ، أهميتهُ، مراتبهُ

مادةُ (غَرَبَ) في اللغة لها معان كثيرة جدًّا[1]، وما يعنينا هنا من تلك المعاني هو البُعْد والتَّنحِّي، وتكاد تتفق كلمة اللغويين علىٰ أنَّ الغريب من الكلام هو الغامض منه، والبعيد عن الفهم، قال الخليل بن أحمد الفَرَاهِيديّ: «والغَريبُ: الغامض من الكلام، وغَرُبَت الكلمة غَرابةً، وصاحبه مُغْرِبٌ»[2]، وقال الفَيّوميُّ: «كلامٌ غريب: بعيدٌ من الفهم»[3]. وغريب الحديث في الاصطلاح: «ما يقع في متون الأحاديث من ألفاظ غامضة ومشتبهة»[4].

وعلم غريب الحديث من أشرف أنواع علوم الحديث[5]، لأنَّ الغاية من الدراسات الحديثية فقه السنة، وهذا العلم هو أساس ذاك الفقه، فهو اللبنة الأولىٰ لمن يريد أن يتدرَّج في تحقيق السنة

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيديّ، (٣/ ٤٦٠-٤٦٥).

(٢) العين، الخليل بن أحمد، (٤/ ٤١١).

(٣) المصباح المنير، الفيّوميّ، (غرب).

(٤) هذا هو تعريف شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ في كتابه فتح الباقي بشرح ألفية العراقيّ، (٢/ ١٦١). وعرَّفه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث، (ص٣٧٥): «ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها». وعرَّفه السخاويُّ في فتح المغيث، (٣/ ٤١٢) بقوله: «ما يَخْفَىٰ معناه من المتون لقلّة استعماله ودَوَرَانه، بحيث يبعُد فهمُه، ولا يظهر إلَّا بالتنقير عنه من كتب اللغة».

واخترنا تعريف زكريا الأنصاريّ لاشتماله علىٰ زيادة ما فيه اشتباه، وهذا يندرج تحته بعض تفاسير الصحابة، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله في بيان مفهوم تفسير الصحابيِّ.

(٥) قاله أبو شامة في شرح الحديث المقتفىٰ في مبعث النبي المصطفىٰ، (ص٤٥).

وتحليلها، بل «هو من المهمات المتعلقة بلفظ الحديثِ والعلمِ والعملِ به» كما قال ابن كثير[1]، ولهذا أكّدَ العلماء على الاعتناء به، قال ابن الصَّلاح: «هذا فن مهم، يقبح جهلُه بأهل الحديث خاصة وبأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهَيِّن، والخائض فيه حقيق بالتحرِّي، جدير بالتوقِّي»[2].

ولأهمية هذا العلم كان كبار الأئمة منه على حَذَر، قال النوويُّ: «كان السلف يَتثبَّتون فيه أشد تثبت»[3]، فهذا الإمام أحمد مع إمامته وجلالته لما سُئل عن لفظة من غريب الحديث، قال: «سَلوا أصحاب الغريب، فإنِّي أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظنِّ فأخطئ»[4]، وقال شعبة في لفظةٍ: (خُذوها عن الأَصْمَعِيِّ، فإنَّه أعلم بهذا منَّا)[5]، بل الأصمعيُّ نفسه لما سُئل عن معنى قول رسول الله ﷺ: (الجار أحق بسَقَبِه)[6]، قال: «أنا لا أفسِّرُ حديثَ رسول الله ﷺ، ولكنَّ العرب تَزعم أنَّ السَّقَب اللزيق»[7]، وقال نصر بن علي الجَهْضَمِيّ: (كان الأصمعيُّ يَتَّقي أنْ يُفَسِّرَ الحديث كما يَتَّقي أن يُفَسِّر القرآن)[8]، فإذا كان الأصمعيُّ - وهو مَن هو في معرفة كلام العرب - لا يجرؤ على تفسير حديث رسول الله ﷺ! فكيف بغيره؟!.

---

(١) اختصار علوم الحديث، ابن كثير، (ص٢٥٩).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصَّلاح، (ص٤٥٨).

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، النوويّ، (ص٨٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية المرُّوذيّ (٢١٧)، (٤١٣).

(٥) أخرجه أبو أحمد العسكريُّ في أخبار المصحِّفين، (٥٣)، (٢٠)، والخطيب البغداديُّ في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، (ص٥٦)، وأورده الجوهريُّ في الصحاح، (٣/ ٩١٢).

(٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع ﷺ.

(٧) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، (ص٤٥٨).

(٨) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، (١٢/ ١٦٦)، وأورده الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء، (١٠/ ١٧٨).

وأمَّا مراتب علم غريب الحديث، فإنَّ أقوىٰ ما يفسَّرُ به الحديث هو ما أُثر عن النبي ﷺ في تفسيره، إذ صاحب الحديث أدرىٰ بمراده من غيره، فكيف إذا كان لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ، قال ابن الصلاح: «وأقوىٰ ما يُعتمد عليه في تفسير غريب الحديث، أن يُظفر به مفَسَّرًا في بعض روايات الحديث»(١)، ومن أمثلته الكثيرة جدًّا، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (قال النبي ﷺ: لا طِيَرة، وخيرها الفَأْل. قالوا: وما الفَأْلُ يا رسولَ الله؟، قال: الكلمة الصالحة يَسمعها أحدُكم)(٢).

ثم بعد تفسيره ﷺ في الرتبة، تأتي تفاسير الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ثمّ تفاسير غير الصحابة كالتابعين فمَن بعدهم.

ومَن روىٰ حديثًا من السَّلَف وفسَّرهُ فهو أعرف بتفسيره ممَّن تأخَّر عنه، قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنَّ مَن روىٰ شيئًا وعلم مخرَجه، سُلِّم له في تأويله لأنَّه أعلم به»(٣).

ثم بعد تفسير الراوي يأتي تفسير أهل الاختصاص في علم غريب الحديث، الذين أفنوا أعمارهم في طلب الحديث وفقهه، حتىٰ دوَّنوا لنا دواوين في غريب الحديث بحيث لم يبق لنا شاردة ولا واردة، قال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام وهو من حاملي راية أهل الاختصاص في غريب الحديث: «كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب فأبيت ساهرًا فرِحًا مني بتلك الفائدة»(٤).

* * *

(١) المصدر السابق، (ص٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٥٧٥٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (٢/ ٣١٣).

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، (١٤/ ٣٩٦).

المبحثُ الأولُ
مفهومُ تفسيرِ الصحابيِّ ﷺ للفظِ النبويِّ
وأهميةُ هذا التفسير، ومصادرهُ، وأثرهُ في علم غريب الحديث

لا تخفىٰ منزلة صحابة رسولِ الله ﷺ علىٰ أحد، فهم فوق مَن بعدهم في العلم والاجتهاد والعقل والورع، وما أحسن قول الإمام الشافعيِّ فيهم: «هم فوقَنا في كلِّ علمٍ واجتهادٍ، ووَرَعٍ وعقل، وأمرٍ استُدرك به علمٌ واستُنْبِط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»[1]، لذا جعل العلماء تفاسير الصحابة في المرتبة الأولىٰ بعد تفسير النبي ﷺ، وهذا بيان لمفهوم تفسير الصحابيِّ ﷺ للفظ النبويِّ، وذِكر لأهمية هذا التفسير، وإلماع إلىٰ موارده، وتنويه بأثره:

*** المطلبُ الأولُ: مفهومُ تفسير الصحابيِّ ﷺ لغريب اللفظ النبويِّ، وأهمية هذا التفسير.**

المراد من تفسير الصحابيِّ للفظ النبويِّ: ما أوضحه الصحابيُّ من الألفاظ الغريبة أو المشتبهة، الواردة في الأحاديث النبوية القولية.

وليس المراد أقوالهم التي لا علاقة لها بالتفسير، كحكايتهم لإشارات النبي ﷺ، أو فتاواهم الفقهية، أو بيانهم لعلة الأمر والنهي أو الحكمة، أو استدراكات بعضهم علىٰ بعض فيما لا يُعَدُّ تفسيرًا للنَّصِّ النبويِّ.

والمراد من كلمة: (المشتبهة)، الألفاظ والعبارات التي ليست غريبة في الظاهر، كتفسير أبي الدرداء ﷺ أداءَ الأمانة بالغسل من الجنابة[2]، وتفسير ابن عمر ﷺ بدوَّ الصلاح بذهاب

---

(١) نقله البيهقيُّ في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، (١/ ٤٥) عن كتاب الرسالة القديمة للإمام الشافعيِّ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٤٢٩)، وفيه: عمران بن داو القطّان، وقال ابن حجر في التقريب (٨٧): «صدوق يَهِم، ورُمِي برأي الخوارج». =

العاهة، واحمرار الثمرة أو اصفرارها[1].

والمراد من كلمة: (القولية) ما ليس بفعل أو تقرير أو وصف.

ولتفسير الصحابيِّ ﷺ أهمية كبيرة في فهم كلام النبي ﷺ، وتكفي شهادة ابن مسعود ﷺ المتقدّمة بأنَّهم أعمق الأمة علمًا، ومن جميل المواقف أنَّ شعبة بن الحَجّاج كان يغتاظ على رجلٍ فسَّر لفظًا من ألفاظ الحديث بحضرة ابن عباس ﷺ، إذ فوّت على الناس تفسير ابن عباس لذاك اللفظ، فعن أبي البَختري يقول: «سألت ابن عباس عن السَّلَم في النخل فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، أو حتى يوزن). فقال رجل لابن عباس: «ما يوزن؟، فقال رجل عنده: حتى يُحْزَر». قال أبو داود: «وكان شعبة يغتاظ على هذا الرجل، يقول: ألا سكت حتى يقول ابن عباس»[2].

والأخذ بتفاسير الصحابة فيه صيانة لألفاظ الشرع من التحريف، قال ابن تيمية: «إنَّ من فسَّرَ القرآن أو الحديث وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله مُلحد في آيات الله محرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[3]، وقال ابن حجر: «وتفسير الصحابيِّ أولى أن يعتمد عليه من غيره، لأنَّه أعلم بالمراد»[4].

= قلنا: وأخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان، (٢٤٩٥) من طريق آخر، يرتقي به الحديث، فالحديث على أقلِّ أحواله حسن، وحسّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٣١٣).

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١٤٨٦)، ومسلم في صحيحه، (١٥٣٤/ ٥١)، والرواية التي عقب (٥٢).

(٢) وذلك في حديثٍ أخرجه أبو داود الطَّيَالِسيُّ في مسنده، (٢٨٤٥)، وسنده صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٣/ ٢٤٣).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ، ابن حجر، (١/ ١٣٥).

وتأتي أهمية تفاسير الصحابة ﷺ للألفاظ النبوية من عـــدة جوانب، نلخصها فيما يأتي:

(أ) شهودهم أجواء الوحي ومعرفتهم بأمور رسول الله ﷺ ومقاصده، وهذا له أهمية كبرىٰ في الفهم الصحيح للألفاظ النبوية، قال البيهقيُّ: «إنَّما صِرْنا إلىٰ تفسير الصحابيِّ الذي حَمَل الحديث: لفضل علمه - بسَماع المقال ومشاهدة الحال - علىٰ غيره»[1].

وقال أبو يعلىٰ الفَرّاء: «إنَّ اللفظ المفتقر إلىٰ البيان، الصحابة ﷺ أعرف بمعناه؛ لأنَّهم عربٌ، ثم انضمَّ إلىٰ معرفتهم بلغة العربِ، مشاهدتُهم لرسول الله ﷺ، وإدراكُهم إلىٰ مخارج كلامه، ودلائل أحواله، والأسباب التي ورد الكلامُ عليها وفيها، فصارت تفاسيرهم مع معرفتِهم بأقواله ﷺ كالبينة المترجمة للكلامِ الذي لا يفهمه الحاكمُ، وكالمقوِّمين المعتبَرين بالأسواق فيما يقع الخلاف في قيمته عند الغرامة الواجبة علىٰ المتلِف للمقوَّمات من الأموال»[2]، وقال الشاطبيُّ عند ذكر وجوه الاعتماد علىٰ تفسير الصحابيِّ للقرآن والسنة: «مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فَهُم أقعد في فَهْم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويُدركون ما لا يُدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب، فمتىٰ جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب»[3].

(ب) معرفتهم الكاملة الشاملة بلغة العرب، فأكثر الصحابة ﷺ عربي صَليبة، وكلام النبي ﷺ أفصح الكلام، وهذا ما أراده أبو سعيد الخُدريُّ ﷺ عندما سأله أبو نَضْرَة العَبْديُّ عن تفسير الأعداد الواردة في تعيين ليلة القدر، قال أبو نَضْرَة: (قلت: يا أبا سعيدٍ، إنَّكم أعلمُ بالعدد مِنَّا. قال: أَجَلْ، نحن أَحَقُّ بذلك منكم)[4]، فانظر تصريح صحابيٍّ جليل بأحقّيتهم في فهم معاني

(١) القراءة خلف الإمام، البيهقيّ، (٢١٤).

(٢) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، (٣/ ٤٠١).

(٣) الموافقات، الشاطبيّ، (٤/ ١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (١١٦٧/ ٢١٧).

الحديث من غيرهم.

وعدَّ الشاطبيُّ معرفة الصحابة باللغة العربية من وجوه الاعتماد على تفاسيرهم، فقال: «فإنَّهم عرب فُصَحاء، لم تَتَغيَّر ألسنتُهم، ولم تَنزل عن رتبتها العليا فصاحتُهم؛ فَهُم أعرف في فَهْم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقع موقعَ البيان؛ صحَّ اعتماده من هذه الجهة»(١)، قال الأمير الصنعانيُّ عند ترجيحه تفسير ابن عمر ﷺ للشَّفق بالحُمْرَة: «البحث لغوي والمرجَع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر ﷺ من أهل اللغة وقُحٌّ العرب، فكلامه حجة»(٢).

(ج) عدم تأثر الصحابيِّ بمذهب فقهيٍّ خاص، أو توجه عقديٍّ معيَّن: وهذا أمر هامٌّ للغاية، إذ ترى كثيرًا ممَّن شرح الحديث وفسَّرهُ، بيَّنوه على ضوء أصول مذاهبهم الفقهية أو العقدية، وهذا التأثر سلم منه جيل الصحابة ﷺ، فكانوا أنقياء الفكر والذهن والعقيدة، ولم يكن أحدهم محصورًا في نطاق مذهب فقهيٍّ أو عقديٍّ أو غيره، ولعلّ هذا هو عدم التكلّف الذي وصفهم به ابنُ مسعود ﷺ، فقال في وصفهم: «وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تَكَلُّفًا».

(د) كون الصحابيِّ المفسِّرِ للرواية هو راوي الحديث غالبًا، والراوي أعرف بما رواه من غيره غالبًا، قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنَّ مَن روى شيئًا وعلم مخرَجه، سُلِّم له في تأويله لأنَّه أعلم به»(٣).

*** المطلبُ الثاني: مصدرُ الصحابيِّ ﷺ في تفسير غريب اللفظ النبويِّ.**

الناظر في تفاسير الصحابة ﷺ يرى أنَّ مواردهم في تفسير الأحاديث النبوية متعددة، وهي على النحو الآتي:

(١) الموافقات، الشاطبيّ، (٤/ ١٢٨).

(٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعانيّ، (٢/ ٣٠).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، (٢/ ٣١٣).

أولًا: القرآن الكريم: وهو أعلىٰ مصادر الصحابة في تفسيرهم للألفاظ النبوية، فعلىٰ سبيل المثال استشهد ابن عمر ﷺ في تفسيره القنوتَ بطول القيام، بقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ (الزمر: ٩). فعن نافع مولىٰ ابن عمر: (عن ابن عمر ﷺ أنَّه كان إذا سئل عن القنوت، قال: لا أعلم القنوت إلَّا قراءة القرآن وطول القيام، وقرأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾)[1].

ثانيًا: السنة النبوية: وهي المصدر التالي لكتاب الله تعالىٰ في تفسير الصحابة ﷺ للألفاظ النبوية، واستشهاد الصحابة بالسنة النبوية في تفسير الألفاظ النبوية علىٰ نوعين:

النوع الأول: استشهاد الصحابيِّ بحديثٍ ما علىٰ تفسير لفظة أو جملة نبوية، فعلىٰ سبيل المثال تفسير أبي سعيد الخدريّ ﷺ الفأرةَ بالفويسقة، فعن عبد الرحمن بن أبي نُعْم البَجَليّ: (عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يَقتُل المُحْرِم: الأفعىٰ، والعقربَ، والحِداءَ، والكلبَ العقورَ، والفُوَيْسِقَةَ. قلت: ما الفويسقةُ؟، قال: الفأرةُ. قلت: وما شأنُ الفأرةِ؟! قال: إنَّ النبي ﷺ استيقظَ، وقد أخذت الفتيلةَ، فصَعِدَتْ بها إلىٰ السقف لتُحَرِّقَ عليه)[2]. وردت أحاديث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٧٠١٨)، والطبريُّ في جامع البيان - واللفظ له - (٢٠/ ١٧٦)، وليست الآية في رواية ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (١٧١٥٥) بهذا اللفظ. وجاء التصريح بنسبة التفسير إلىٰ أبي سعيد ﷺ عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٧٥).

وأخرج أصل الحديث دون التفسير: أبو داود في سننه، (١٨٤٤)، والترمذيُّ في جامعه، (٨٥٤)، وحسَّنه. قال ابن دقيق - كما في نصب الراية، (٣/ ١٣١) -: «لم يصححه من أجل يزيد بن أبي زياد»، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (١٦/ ٦٤).

قلنا: يزيد بن أبي زياد، قال فيه ابن حجر في التقريب، (ص٦٠١): «ضعيف كَبُر فتغيَّر وصار يتلقَّن»، ومن أجله ضعَّف الحديثَ ابنُ حزم في المحلىٰ، (٥/ ٢٧٠)، وابن القَطّان في بيان الوهَم=

كثيرة في أنَّ النبي ﷺ سمّىٰ الفأرة بالفاسق أو الفُوَيْسِقة، فيبدو أنَّ هذه الأحاديث كانت مصدر أبي سعيد رضي الله عنه في تفسيره، منها ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء، فإنَّ للجن انتشارا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرِّقاد، فإنَّ الفويسقة ربَّما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت)(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم أسمع النبيَّ ﷺ أمَر بقتل الفأرة، وسمعته يُسميها الفُوَيْسِقَةَ، ولكن حدثني سعدُ بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الفأرة)(٢).

النوع الثاني: تفسير الصحابيِّ للفظ النبويِّ بما فسَّرهُ به النبي ﷺ، وهذا النوع خارج عن نطاق هذا البحث لثبوت التفسير مرفوعًا، وأمثلة هذا النوع كثيرة، منها ما جاء عن ذَر بن عبد الله المُرْهِبيّ: (عن وائل بن مُهَانَة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال للنساء: تَصَدَّقْنَ، فإنَّكُنَّ أكثر أهل النار. فقالت امرأةٌ، ليست من عِلْيَة النساء: لِمَ - أو بِمَ أو فيمَ؟ -، قال: إنَّكن تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العشير. قال عبد الله: ما مِن ناقصي الدين والعقل أغلبُ للرجال ذوي الأمر علىٰ أمرهم من النساء. قال رجلٌ: ما نقصانُ عقلها؟، قال: جُعِلت شهادةُ امرأتَيْن بشهادة رجل. وقال: سُئل ما نقصانُ دينها؟، قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تُصلي لله صلاة)(٣).

وقد ثبت تفسير نقصان العقل والدين مرفوعًا، من حديث عدد من الصحابة منهم:

=والإيهام، (٣/ ٤٧٥).

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٣٣١٦).

(٢) أخرجه الهيثم بن كُلَيب الشاشيُّ في مسنده، (٥٩) من طريق عمر بن حبيب القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وعمر بن حبيب القاضي، قال فيه ابن حجر في التقريب، (ص٤١٠): «ضعيف».

(٣) أخرجه الدَّارِميُّ في مسنده (١٠٤٧)، وسنده حسن.

أبو سعيد الخُدريُّ، وابن عمر، وأبو هريرة ﷺ[1].

ثالثًا: الأحوال والأعراف: والمراد أنَّ الصحابة ﷺ عاشوا عصر النبوة وشهدوا نزول الوحي، فنصوص القرآن والسنة كانت مطابقة لعرفهم وواقعهم، فلهذا - ولغيره - هم أعرف بتلك الألفاظ من غيرهم، وهذا ملحوظ في كثير من تفاسيرهم ﷺ، ومن الأمثلة علىٰ ذلك ما جاء عن سهل الساعديِّ ﷺ: (جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ ببُرْدة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي الشَّمْلة. فقال سهل: هي شملةٌ منسوجةٌ فيها حاشيتها) الحديث[2].

ومن ذلك تفسير ابن عمر وأبي بكرة ﷺ للألفاظ المتعلقة بالأوعية كالحَنْتَم والدُّبَّاء والنَّقِير والمُزَفَّت، فعن أبي بكرة، قال: (نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّباء والحَنتم والنَّقير والمَزفَّت، فأمَّا الدُّباء، فكانت تخرط عناقيد العنب، فنجعله في الدُّباء، ثم ندفنها حتىٰ تموت، وأمَّا الحَنتم فجرار كنّا نؤتىٰ فيها بالخمر من الشام، وأمَّا النَّقير فإنَّ أهل المدينة كانوا يعمدون إلىٰ أصول النخلة فينقرونها ويجعلون فيها الرطب والبسر فيدفنونها في الأرض حتىٰ تموت، وأمَّا المَزفت فهذه الزقاق التي فيها الزفت)[3].

رابعًا: اللغة: لا شكّ أنَّ العلمَ باللغة مصدرٌ هامٌّ من مصادر الصحابة في تفسير الحديث، إذ هم أعرف الناس بألفاظ السنة ومدلولاتها، ومن خلال تفاسيرهم للألفاظ النبوية تبيّن لنا أنَّ معرفة الصحابة باللغة تشمل ثلاثة أنواع، وهي:

---

(١) حديث أبي سعيد ﷺ أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، (٨٠/ ١٣٢)، وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، (٧٩/ ١٣٢)، وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، (٨٠/ ١٣٢)، والترمذيُّ في جامعه، (٢٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٦٠٣٦).

(٣) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، (٥٤٠٧)، وتفسير ابن عمر أخرجه مسلم في صحيحه، (١٩٩٧/ ٥٧).

١- معرفة لغة الحجاز، وهذا هو الأغلب في تفاسيرهم، وقد أدرك التابعين هذا الأمر، ولهذا كانوا يسألون الصحابة تفسير الألفاظ النبوية، وقد سبق قول أبي سعيد الخدريِّ ﷺ في تفسير الأعداد المتعلقة بليلة القدر، ومن الأمثلة عليه أيضًا ما ورد عن زاذان، قال: (قلت لابن عمر: حدثني بما نهىٰ عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسِّرْهُ لي بلغتنا؛ فإنَّ لكم لغة سوىٰ لغتنا، فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحَنْتَم، وهي الجَرَّة، وعن الدُّبَّاء، وهي القَرْعَة، وعن المُزَفَّت، وهو المُقَيَّر، وعن النَّقِير، وهي النخلة تُنْسَح نَسْحًا، وتُنْقَر نَقْرًا، وأمر أن يُنْتَبذ في الأسقية)[1]، ومنها تفسير أنس ﷺ (الزَّهْوَ) بالاحمرار والاصفرار[2].

٢- معرفة لغة القبائل الأخرىٰ، كتفسير أبي هريرة ﷺ السِّكِّين بالمُدْية، فلمَّا سمع لفظة (السكِّين) في حديث النبي ﷺ، قال أبو هريرة: (والله إن سمعت بالسِّكِّين قطّ إلَّا يومئذ، وما كنا نقول إلَّا المُدْيَة)[3]، وهذا بلغة قومه دَوْس.

٣- معرفة لغة غير العرب، فالنبي ﷺ استعمل بعض الألفاظ غير العربية في بعض كلامه، ولعلَّها كانت مستعملة عند بعض أهل الحجاز بسبب الاختلاط، ومن الأمثلة عليه تفسير أم خالد ﷺ لقوله ﷺ: (سَناه) بالحسن[4]، وهي من لغة أهل الحبشة.

*** المطلبُ الثالثُ: أثرُ تفسيرِ الصحابيِّ ﷺ في علم غريب الحديث.**

الألفاظُ النبويةُ كانت ذات تأثير كبير في ارتفاع اللغة وحفظها، فالنبي ﷺ أفصح مَن نطق بالضَّاد، فكلامه أفصح الكلام وأبينه، قال يونس بن حبيب: «ما جاءنا عن أحد من روائع الكلام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٩٩٧/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٢٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، (١٥٥٥/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٣٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، (١٧٢٠/ ٢٠).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٣٠٧١).

ما جاءنا عن رسول الله ﷺ»[1].

وكان لتفاسير الصحابة ﷺ أثر كبير في تفاسير أهل الغريب واللغويين، فمن خلال مقارنة تسعة وثلاثين تفسيرًا للصحابة بتفاسير أهل الغريب واللغة، يمكن ذكر أهمِّ أوجه المقارنة على التقسيم الآتي:

القسم الأول: ما وافق فيه تفسير أهل الغريب واللغة تفسير الصحابيِّ ﷺ، وهو ثلاثة أرباع تلك التفاسير، وموافقتهم تارة تكون بالتصريح بنسبة التفسير إلى الصحابيِّ ﷺ، وهذا هو الأغلب، وتارة بموافقته في المعنى مع عدم الإشارة إلى تفسير الصحابيِّ ﷺ.

ومن الأمثلة عليه تفسير المزابنة، فقال جابر بن عبد الله ﷺ: (المزابنة: بيع الرُّطَب في النخل بالتمر كَيْلًا)[2]، ولم تختلف تفاسير أهل الغريب واللغة عن تفاسير الصحابيِّ، ففسَّرهُ نحو هذا التفسير أغلب أهل اللغة، منهم: الخليل، وأبو عبيد، وابن قتيبة، والأزهريُّ، والجوهريُّ، وابن فارس، وابن سِيده، والزَّمَخْشَريُّ، ومجد الدين ابن الأثير[3].

القسم الثاني: تفرد الصحابيِّ ﷺ بتفاسير لم يتعرَّض لها أهل الغريب واللغويون، وهذا على ثلاثة أنواع:

١ - الألفاظ التي لم يتعرَّض لها أهل الغريب واللغويون مطلقًا، كتفسير ابن عمر ﷺ بدوَّ

---

(١) البيان والتبيين، الجاحظ، (٢/ ١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٥٣٦/ ٨٢).

(٣) قول الخليل في العين، (٧/ ٣٧٤)، وقول أبي عبيد في غريب الحديث، (١/ ٢٨٧)، وقول ابن قُتَيْبَة في غريب الحديث، (١/ ١٩٣)، وقول الأزهريِّ في تهذيب اللغة، (٣/ ١٥٦)، وقول الجوهريِّ في الصحاح، (زبن)، وقول ابن فارس في المجمل، (١/ ٤٤٨)، ومعجم مقاييس اللغة، (زبن)، وقول ابن سِيده في المحكم، (٩/ ٦٤)، وقول الزَّمَخْشَريِّ في الفائق، (١/ ٢٩٨)، وقول ابن الأثير في النهاية، (زبن).

الصلاح بذهاب العاهة، واحمرار الثمرة أو اصفرارها[1]، وما لم يتعرَّض لها اللغويون خاصة دون أهل الغريب، كتفسير ابن عباس ﷺ بيعَ العِينة بأنَّه: (درهمٌ بدرهمٍ، وبينهما حَرِيرَةٌ)[2].

٢- الألفاظ التي تعرَّض أهل الغريب واللغة لمعناها من حيث الأصل، لكنَّ الصحابيَّ ﷺ أضاف لها تفاسير أخرىٰ لم يذكرها أهل الغريب واللغة، كتفسير ابن عباس ﷺ لبِرّ الحج، بأنَّه: (العَجُّ والثَّجُّ)[3]، بينما فسَّرهُ أهل الغريب بالحجِّ المقبول الذي لا يخالطه إثمٌ[4]، وكذلك تفسير عمر ﷺ للنِّياحة بأنَّها اجتماع النساء وإطعام الطعام بعد دفن الميت[5]، بينما لم يذكر أهل الغريب واللغويون إطعام الطعام من النياحة[6].

٣- الألفاظ التي ليست من بابة اللغة، وهي ألصق بالفقه، وهذا النوع لم يتعرَّض له أهل الغريب واللغة أو أكثرهم، كتفسير ابن عمرَ ﷺ الإسباغَ بالإنقاء[7].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١٤٨٦)، ومسلم في صحيحه، (١٥٣٤/ ٥١)، والرواية التي عقب (٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٠٥٢٣)، وفيه انقطاع، فإنَّ ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ﷺ، كما قاله علي بن المديني وغيره. ينظر: العلل، علي بن المدينيّ، (٦٠)، وجامع التحصيل، العلائيّ، (٢٦٤). والحريرة: القماش ونحوه من الأمتعة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٥٢٨٠)، وسنده علىٰ شرط الشيخين.

(٤) ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد، (٥/ ٥٢٠)، والنهاية، ابن الأثير، (برر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١١٤٦٧)، من طريق طلحة بن مصرف عن جرير بن عبد الله ﷺ، ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا بين طلحة وجرير ﷺ.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (نوح)، والمحكم والمحيط الأعظم، ابن سِيده، (٤/ ٢١).

(٧) ذكره البخاريُّ معلَّقًا، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، ترجمة الباب، ووصله عبد الرزاق - كما في تغليق التعليق (٢/ ٩٩)، ولم أجده في المطبوع من المصنف -، وصحح سنده=

القسم الثالث: عموم تفسير أهل الغريب واللغة بالنظر إلىٰ خصوص تفسير الصحابيِّ ﷺ، فعلىٰ سبيل المثال يفسِّرُ أصحاب كتب الغريب واللغويون لفظًا بمعناه العام، ويقتصر الصحابيُّ ﷺ علىٰ جزء من هذا المعنىٰ دون تعميم، كتفسير ابن عمرَ ﷺ الإسباغَ بالإنقاء، والحَدَثَ بالفساء والضُّراط[1].

القسم الرابع: مخالفة أهل الغريب واللغة لتفسير الصحابيِّ ﷺ، وهو قليلٌ جدًّا، كمخالفتهم تفسير ابن عمر ﷺ لحَبَل الحَبَلَة بقوله: (كان بيعًا يَتَبايَعُه أهلُ الجاهلية، وكان الرجلُ يَبْتاعُ الجَزورَ إلىٰ أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها)[2]، وقد فسَّرهُ أهل الغريب واللغويون ببيع ولد الولد الذي في البطن[3]، فتفسير ابن عمر ﷺ يدور حول الجهالة في الأجل، وتفسير اللغويين يدور حول الجهالة بالمبيع[4].

وبعد هذ العرض الموجز لأوجه المقارنة نرىٰ أنَّ موافقة أهل الغريب واللغة في أغلب التفاسير، تدلُّ علىٰ أهمية تفسير الصحابيِّ، وأثره البالغ في تفاسير مَن بعدهم من أهل الغريب واللغة، والله أعلم.

* * *

=ابن حجر في كتابه المذكور.

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٤٢٩)، وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٣١٣).

(٣) ينظر: العين، الخليل بن أحمد، (٣/ ٢٣٧)، وتهذيب اللغة، الأزهريّ، (٥/ ٨١).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، النوويّ، (١٠/ ١٥٨)، والكاشف، الطِّيبيّ، (٧/ ٢١٤٩).

المبحثُ الثاني
أنواعُ تفسيرِ الصحابيِّ ﷺ لغريب اللفظ النبويِّ، ومناهجهم فيه، وحجيته

فسَّرَ الصحابةُ ﷺ الألفاظ النبويةَ بأساليب شتىٰ، وكان لهم في هذا التفسير مناهج مختلفة، ودونك البيان.

❋ المطلبُ الأولُ: أنواعُ تفسيرِ الصحابيِّ ﷺ لغريب اللفظ النبويِّ.

من خلال استقراء تفاسير الصحابة ﷺ للألفاظ النبوية، يمكن تفريع تفاسيرهم من حيث التصريح والإقرار، علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التفسير القولي الصريح، أي يصرِّحُ الصحابيُّ بتفسير الحديث أو لفظة منه، كأن يُسأل الصحابيُّ ثمّ يجيب، أو هو يسأل الناس عن تفسيره ثمّ يفسِّرهُ لهم، ونحو ذلك. وهذا النوع هو الأكثر في تفاسيرهم.

ومن الأمثلة عليه تفسير ابن عمر ﷺ لمَثْنىٰ مَثْنىٰ، فعن عُقْبَة بن حُرَيْث قال: (قيل لابن عمر ﷺ: ما مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟، قال: أن تُسَلِّمَ في كلِّ ركعتَيْن)[1].

وكذا تفسير أبي سعيد الخُدْريّ ﷺ للطعام، فعن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السَّرْح العامريِّ: (عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ قال: كنا نُخْرِجُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ الفطر صاعًا مِنْ طَعَامٍ. وقال أبو سعيد: وكان طعامَنا: الشعيرُ، والزبيبُ، والأَقِطُ، والتمرُ)[2].

وتفسير علي بن أبي طالب ﷺ للقَسِّيِّ والمَيَاثِر: (أمَّا القَسِّيِّ: فثيابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتىٰ بها مِن مصرَ والشَّام فيها شبه كذا، وأمَّا المَيَاثر: فشيءٌ كانت تجعله النساء لبُعُولتهن علىٰ الرَّحْل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٧٤٩/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١٥١٠).

كالقطائف الأُرْجُوان[1])[2].

النوع الثاني: التفسير الضمنيّ لألفاظ الحديث، أو التفسير بالفعل: أي أنَّ الصحابيَّ لا يصرِّح بتفسير الحديث، وإنَّما يدلُّ عليه فعله أو إشارته إليه.

ومن الأمثلة عليه ما ورد عن طلحة بن عبيد الله ﷺ في بيع الحاضر للبادي، فصنيعه يدلُّ علىٰ أنَّه فسَّرَ بيع الحاضر للبادي بأن لا يكون له سِمْسَارًا، فعن سالم بن أبي أمية أبي النَّضْر -في قصة طويلة يرويها - عن رجلٍ من بني تميم قال: (قَدِمت المدينة مع أبي - وأنا غلامٌ شابٌّ - بإبلٍ لنا نَبيعها، وكان أبي صديقًا لطلحة بن عبيد الله التَّيْمِيِّ، فنزلنا عليه، فقال له أبي: اخرُج معي فبِعْ لي إبلي هذه. قال: فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهىٰ أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ، ولكن سأخرُجُ معك فأجلِس وتَعرِض إبلَك، فإذا رضيتُ من رجلٍ وفاءً وصِدقًا ممن ساوَمَك أمرتُك بِبَيْعه)[3].

وكذلك ما ورد عن ابن عمر ﷺ في تفسير المُخابَرة بأنَّها كراء الأرض، فعن عمرو بن دينار: (عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض، فذُكر ذلك لابن عمر، فقال رجل: أنا رأيت ابنَ جابر يطلب أرضًا مخابرة. فقال ابن عمر: انظروا إلىٰ هذا، إنَّ أباه يُحدِّث عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ عن كِراء الأرض، وهو يطلب أرضًا يُخابرها!)[4].

وكذلك تفسير ابن عمر ﷺ بفعله التفرق في الخيار، بأنَّ المراد منه التفرق بالأبدان، قال

---

(١) معنىٰ مضلَّعة: أنَّ فيها خطوطًا عريضة كالأضلاع. والقطائف جمع قطيفة وهي دثار مُخمَل، وقيل: كساء له خَمْل. والأرجوان صِبْغ أحمر شديد الحمرة. ينظر: النهاية، ابن الأثير، (ضلع)، ولسان العرب، ابن منظور، (قطف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢٠٧٨/ ٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (١٤٠٤)، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (٢/ ١٨٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (١٥١٨٢)، وصحّحه شعيب الأرنؤوط علىٰ شرط الشيخين.

نافع: (وكان ابنُ عمرَ إذا اشترىٰ شيئًا يُعْجِبُه فارَقَ صاحبَه)[1].

النوعُ الثالثُ: تقرير الصحابيِّ ﷺ لتفسير أحد في حضرته، ففي بعض الأحيان يفسِّرُ شخص لفظةً من ألفاظ الحديث بحضرة الصحابيِّ ﷺ، فيقرّه علىٰ ذلك.

ومن الأمثلة عليه ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنَّه سُئل عن تفسير: (حتىٰ يوزَن) في بُدُوّ الصلاح، ففسَّرهُ رجل عنده، فأقرَّه، فعن عمرو بن مُرَّة: (عن أبي البَخْتَري قال: سألت ابن عباس ﷺ عن بيع النخل؟، فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتىٰ يأكُلَ منه أو يُؤكَل، وحتىٰ يوزَنَ. قال: فقلت: ما يوزن؟، فقال رجل عنده: حتىٰ يُحزَر)[2]. قال النوويُّ في إقرار ابن عباس ﷺ لتفسير ذاك الرجل: «هذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنىٰ المضاف إلىٰ ابن عباس ﷺ؛ لأنَّه أقرَّ قائله عليه ولم ينكره، وتقريره كقوله»[3].

ومن الأمثلة عليه أيضًا إقرار ابن عمر ﷺ تفسيرَ أبي بُرْدَة بن أبي موسىٰ الأشعريّ لساعة الجمعة، فعن واصل الأَحْدَب قال: (قال أبو بُرْدَة: كنت عند ابن عمر، فسُئل عن الساعة التي في الجمعة؟. قال: فقلت: هي الساعةُ التي اختار الله لها - أو فيها - الصلاةَ، قال: فمسح رأسي، وبَرَّكَ عَلَي، وأعجبَه ما قلتُ)[4].

*** المطلبُ الثاني: مناهجُ الصحابةِ ﷺ في تفسيرِ غريب اللفظ النبويِّ.**

تعدَّدت مناهجُ الصحابة في تفسيرهم لغريب الألفاظ النبوية، وسلكوا مسالك شتّىٰ في بيان معناها، ونذكر هنا مناهجهم في التفسير من حيث الدلالات اللفظية، وهي علىٰ أربعة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٢٢٤٦)، و(٢٢٤٩)، ومسلم في صحيحه، (١٥٣٧/ ٥٥)، واللفظ له.

(٣) شرح صحيح مسلم، النوويّ، (١٠/ ١٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٥٥٠٦)، وقوّاه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٩).

أولًا: التفسير بالمطابق، والمراد به التفسير المباشر للفظ، بما وضع له اللفظ في لغة العرب[1]، ويشتمل على صنفين:

(أ) التفسير بأصل الوضع اللغويِّ، فقد يفسِّرُ الصحابيُّ لفظًا من ألفاظ الحديث بلفظة مرادفة، أو بما وضعت له اللفظة في لغة العرب، ومن الأمثلة عليه تفسير ابن عمر ﷺ الرَّماءَ بالرِّبا[2]، وتفسير سهل بن سعد السَّاعديِّ ﷺ التصفيح بالتصفيق[3].

(ب) التفسير بظاهر اللفظ، كما حصل لأمهات المؤمنين حينما فسَّرْن قوله ﷺ: (أطولكن يدًا) بالطول الحقيقيِّ، ثم تبيَّن لهن أنَّ النبي ﷺ أراد بهذا اللفظ الصدقة والعطاء[4].

ثانيًا: التفسير بالمراد، أي تفسير اللفظ النبويِّ بالمعنى المراد، لا بالمرادفات اللغوية، وهذا النوع يمكن إدخاله في السابق، إلَّا أنَّنا أفردناه لكثرته في تفاسير الصحابة ﷺ.

ومن الأمثلة عليه تفسير أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ للطعام، بأنَّ المراد منه الشَّعير، والزَّبيب، والأَقِط، والتَّمر، فعن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السَّرْح العامريِّ: (عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ: كنا نُخْرِجُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ الفطر صاعًا مِنْ طَعَامٍ. وقال أبو سعيد: وكان طعامَنا: الشَّعيرُ، والزَّبيبُ، والأَقِطُ، والتَّمرُ)[5].

---

(١) ينظر: قانون التأويل، ابن العربيّ، (ص٥١٣)، وغاية الإحكام في الفهم والإفهام، الطَّحْلاويّ، (ص٦١)، وثمر الثُّمام شرح غاية الإحكام، السَّنَباويّ، (ص١١٥)، وفصول في أصول التفسير، مساعد الطيار، (ص٦٦٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (٢٣٣٧)، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١٢٠١)، (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١٤٢٠)، ومسلم في صحيحه، (٢٤٥٢/ ١٠١).

(٥) صحيح البخاريُّ، (١٥١٠).

وتفسير ابن عباس ﷺ لقوله ﷺ: (لا يَبيع حاضرٌ لباد)، فعن طاوس بن كيسان: (عن ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ حاضرٌ لِبَادٍ. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يَبيع حاضرٌ لبادٍ؟، قال: لا يكون له سِمْسارًا)[1].

ويندرج تحت هذا النوع تفسير الصحابيِّ بما هو معروف في زمانهم، ومن أمثلته تفسير المصطلحات الشائعة عندهم في البيوع ونحوها، كتفسير أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ الملامسة، بقوله: (لمس الرجل ثوبَ الآخَر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقَلِّبُه إلَّا بذلك)[2]، وتفسير جابر بن عبد الله ﷺ المزابنة بقوله: (بيع الرُّطَب في النَّخل بالتَّمر كَيْلًا)[3].

ويندرج فيه أيضًا تحديد المواضع والأمكنة وبيان الأشياء المعروفة في ذاك الزمن، ومن الأمثلة عليه تفسير جرير بن عبد الله البَجَليِّ ﷺ لذي الخَلَصَة: (بيت باليمن لخَثْعَم وبَجيلَة فيه نُصُب تعبد، يقال له: الكعبة)[4].

ثالثًا: التفسير بجزء من المعنىٰ المتبادر، أي لا يفسِّرُ الصحابيُّ اللفظ بمطابقه، بل يقتصر علىٰ جزءٍ من معناه، وتحته أصناف:

(أ) التفسير ببيان المجمل، فقد يرد لفظ مجمل، يحتمل معنَيين أو أكثر دون ظهور وجهٍ علىٰ آخر، فالصحابيُّ يبين هذا المجمل ويقطع بمعنىٰ واحد.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك لفظة: (مثنىٰ مثنىٰ) التي تحتمل الركعتين بتسليم واحد، والأربع بتسليم واحد، ففسَّرها ابن عمر ﷺ بأنَّها: التسليم في كلِّ ركعتين[5]، قال ابن عبد البر في هذا

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٢١٥٨)، (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٥٨٢٠)، ومسلم في صحيحه، (١٥١٢/ ٣) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٥٣٦/ ٨٢) من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٤٣٥٧).

(٥) سبق تخريجه.

التفسير: «هذا بيانٌ لحديثه المجمَل الذي رواه عن النبي ﷺ»[1].

(ب) التفسير بتخصيص العام، فقد يرد لفظ عامٌّ يحتمل معانٍ كثيرة، فيفسِّرهُ الصحابيُّ ﷺ بما يخصّصُ عمومه.

ومن أمثلته تفسير أبي سعيد الخُدريِّ للفظ الطعام، إذ قال: (وكان طعامَنا: الشَّعيرُ، والزَّبيبُ، والأقِطُ، والتَّمرُ)[2]، فذكر هذه الأصناف يخصِّصُ لفظ الطعام بالحبوب التي تقتات وتُدَّخر، وكذلك تفسير مَعْمَر بن عبد الله العَدَويِّ ﷺ الطعامَ بالشَّعير، فإنَّه يخصّصُ عموم الطعام في الأصناف الرِّبوية[3].

(ج) التفسير بالمثال أو بالغالب من غير حصر للمعنىٰ به.

ومن الأمثلة علىٰ التفسير بالمثال: تفسير أبي الدرداء ﷺ أداءَ الأمانة بالغسل من الجنابة[4].

ومن الأمثلة علىٰ التفسير بالغالب، تفسير أبي هريرة ﷺ للحَدَث بأنه فُساءٌ أو ضُراط[5]، وكذا تفسير ابن عباس ﷺ استهلال الصَّبِيّ بالصياح[6]، قال الشيخ عبد الله البسام: «عادة السلف أنَّهم يفسرون الشيء بمثاله، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنَّما يريدون به المثال»[7].

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، ابن عبدالبر، (٥/ ٢٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٥٩٢/ ٩٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٦١٤) من طريق سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ. وسماك قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب، (ص٢٥٥): «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأَخَرَة».

(٧) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام، (ص٤٦٦).

خامسًا: التفسير باللازم، واللزومُ أحدُ الدلالات اللَّفظيَّةِ الوضعيَّةِ، التي تُستفادُ من اللَّفظِ عقلًا أو عُرفًا، فالصحابيُّ قد يفسِّرُ اللَّفظَ بلازمه لا بمطابقه، للتنبيه علىٰ دخول هذا اللازم في معنىٰ الحديث[1].

ومن الأمثلة عليه إسباغ الوضوء، التي فسَّرها ابن عمر ﷺ بالإنقاء[2]، والإنقاء من مستلزمات الإسباغ، قال شمس الدين الكرمانيُّ: «تفسيره بالإنقاء من باب تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام مستلزم الإنقاء عادة»[3].

هذه هي أهم مسالك الصحابة في تفسيرهم للألفاظ النبوية، ولا تخرج أغلبها عن هذه الأنواع[4]، والله أعلم.

*** المطلبُ الثالثُ: حجيةُ تفسيرِ الصحابيِّ ﷺ لغريب اللفظ النبويِّ.**

تكلَّمَ كثيرٌ من الباحثين حول حجية قول الصحابيِّ عمومًا أو حجية تفسير الصحابيِّ للقرآن الكريم، أمَّا تفسير الصحابيِّ للألفاظ النبوية لم نجد من تناوله بالبحث والدراسة، ولهذا نركِّز في

---

(١) ينظر: قانون التأويل، ابن العربيّ، (ص٥١٣)، وغاية الإحكام، الطَّحْلاويّ، (ص٦١)، ثمر الثُّمام شرح غاية الإحكام، السَّنَباويّ، (ص١١٥)، والتفسير اللغويّ للقرآن الكريم، مساعد الطيّار، (ص٦٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكواكب الدَّراريّ في شرح صحيح البخاريّ، الكرمانيّ، (٢/ ١٧٧).

(٤) ومَّما يجدر التنبيه عليه أنَّ جملة من العناوين المذكورة، كالتفسير بالمطابق، والتفسير بالمثال، والتفسير باللازم، استعملها بعض العلماء في مجال بيان أنواع التفاسير عمومًا، لا بخصوص هذا الموضوع، فليعلم. وممَّن استعمل هذه العناوين: ابن العربيّ في قانون التأويل، وابن تيمية في مقدمة في أصول التفسير، والطَّحْلاويّ في غاية الإحكام في الفهم والإفهام، والسَّنْباويّ في ثمر الثمام شرح غاية الإحكام.

هذا المطلب على هذا النوع. ويختلف حكم تفسير الصحابيِّ للألفاظ النبوية باختلاف نوع الألفاظ المفسَّرة وموضوعها، وسنبيِّن ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

الأولُ: تفسيرُ الصحابيِّ ﷺ لمفردات الحديث اللغويَّة:

إذا فسَّرَ الصحابيُّ مفردات الحديث تفسيرًا لغويًّا معتمدًا على أصل اللغة، فتفسيره حجة باتفاق أهل العلم، ولم أجد - فيما بحثت - خلافًا في حجيته[1]. قال ابن تيمية: «والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية»[2].

والدليل على حجية تفاسير الصحابة ﷺ أنَّهم أهل العربية، وهم أعرف الناس بمقاصد ألفاظ رسول الله ﷺ، قال بدر الدين الزَّرْكَشيُّ عند حديثه عن تفسير الصحابيِّ للقرآن الكريم: «فإنْ فسَّرهُ من حيث اللغة فهم أهل اللسان، فلا شك في اعتمادهم، وإنْ فسَّرهُ بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه»[3]، وحكم تفسيرهم للسنة لا يختلف عن حكم تفسيرهم للقرآن، فلا شكَّ في اعتماد تفسيرهم للسنة أيضًا.

وقال السخاويُّ: «ممَّا ينبغي أن يُعتمد في الغريب تفسيرُ الراوي. ولا يَتَخرَّج على الخلاف في تفسير اللفظ بأحد محتملَيْه؛ لأنَّ هذا إخبار عن مدلول اللغة، وهو من أهل اللسان، وخطاب الشارع يُحمل على اللغة ما أمكن موافقتُه لها»[4].

---

(١) ينظر: المحلَّى، ابن حزم، (٧/ ٢١٩)، والمنتقى شرح الموطأ، الباجي، (١/ ٢١)، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٦/ ٢١)، والبرهان في علوم القرآن، الزركشيّ، (٢/ ١٧٢)، والموافقات، الشاطبيّ، (٤/ ١٢٨)، وفتح المغيث، السخاويّ، (٣/ ٤٢٧)، وسبل السلام، الصنعانيّ، (١/ ١٧٠).

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٦/ ٢١).

(٣) البرهان في علوم القرآن، الزركشيّ، (٢/ ١٧٢).

(٤) فتح المغيث، السخاويّ، (٣/ ٤٢٧).

ومن الأمثلة علىٰ هذا النوع تفسير أبي هريرة ﷺ للنَّصيف بالخِمار[1]، وتفسير أنس بن مالك ﷺ الخريفَ بالعام[2].

الثاني: تفسيرُ الصحابيِّ ﷺ للألفاظ النبوية الشرعية التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ حجية تفسير الصحابة للألفاظ التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد[3]، وهذا في الحالات التي لم يخالَف الصحابيُّ المفسِّر من قِبَل صحابيٍّ آخر، أمَّا إن خالفه أحد الصحابة، فهو من النوع الثالث أي الذي فيه مجال للرأي والاجتهاد، وسيأتي التفصيل فيه.

والأمور التي لا مجال فيها للاجتهاد كثيرة، أهمُّها:

- تفسير الأحاديث التي تتعلَّق بالغيبيات أو الأقوام السابقين أو الأحداث التي ستقع في المستقبل. وقد اشترط بعض العلماء في مثل هذه الأمور أن لا يكون الصحابيُّ قد عُرِف عنه الأخذ عن أهل الكتاب[4].

ومن الأمثلة علىٰ هذا النوع تفسير سعد بن أبي وقاص ﷺ لقول النبي ﷺ: (نصف يوم) في

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (١٠٢٧٠)، وجوَّد إسناده المنذريّ في الترغيب والترهيب، (٤/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٣٠٩٠)، وضعَّفه، لضعف الفَضل بن دَلْهَم.
قلنا: الفضل بن دلهم مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد توبع في الحديث، تابعه معمر بن راشد، وحديثه أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الأوسط، (٩٤٤١).

(٣) ينظر: النكت علىٰ ابن الصلاح، بدر الدين الزَّرْكَشيّ، (١/ ٤٣٤-٤٣٥)، والنكت علىٰ ابن الصلاح، ابن حجر (١/ ٨٦). كما ينظر: أصول السَّرَخْسيّ (٢/ ١١٠)، والواضح في أصول الفقه، أبو يعلىٰ الفراء، (٣/ ٤٠١)، والتمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، الإسْنَويّ (ص٤٩٩)، والموافقات، الشاطبيّ (٤/ ١٢٨).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

الآخرة، بأنَّه خمس مئة سنة[1]. فلا مجال للرأي في تفسير نصف يوم، فتفسيره حجة.

- تفسير المواضع والأمكنة الواردة في الحديث، ومن الأمثلة عليه: تفسير جرير بن عبد الله البَجَليِّ ﷺ لذي الخَلَصَة: (بيت باليمن لخَثْعَم وبَجيلَة فيه نُصُب تعبد، يقال له: الكعبة)[2].

- تفسير المقادير الشرعية الواردة في الحديث، مثل الأوزان والأكيال ونحوها ممَّا كان يستخدم في زمن النبي ﷺ، ومن الأمثلة عليه تفسير أمِّ المؤمنين عائشة ﷺ (النَّشّ) بأنَّه نصفُ أُوقِيَّةٍ[3]، وهو عشرون درهمًا.

- تفسير البيوع التي كانت في زمن النبي ﷺ، وأمثلتها كثيرة، منها: المُزابنة، والمُلامسة، وغيرهما[4].

فتفسير الصحابيِّ لهذه الأمور حجة عند جمهور العلماء؛ لأنَّهم أعرف بها من غيرهم، ولا مجال فيه للرأي والاجتهاد، والله أعلم.

الثالثُ: تفسيرُ الصحابيِّ ﷺ للألفاظ النبوية الشرعية التي فيها مجال للرأي والاجتهاد:

وهذا النوع له حالتان: الأولىٰ: ما خولف الصحابيُّ في تفسيره من قِبَل صحابيٍّ آخر. والثانية: ما لم يخالف فيه. وتفصيله فيما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٤٣٥٠) من طريق شريح بن عبيد عن سعد ﷺ. وأعلَّه ابن رجب في فتح الباري، (٤/ ٣٣٧)، وابن حجر في فتح الباري، (٤/ ٣٣٧) بالانقطاع بين شريح وسعد ﷺ.
قلنا: روي الحديث من وجه آخر -وفيه ضعف أيضًا- من طريق راشد بن سعد عن سعد ﷺ، أخرجه أحمد في مسنده، (١٤٦٥)، والحاكم في المستدرك، (٤/ ٤٢٤)، وصححه علىٰ شرط الشيخين. فبمجموع الطريقين يرتقي الحديث إلىٰ الحسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٤٣٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٤٢٦/ ٧٨).

(٤) سبق تخريج أحاديث هذه البيوع.

الحالة الأولىٰ: تفسير الصحابيِّ ﷺ للألفاظ الشرعية مع مخالفة صحابيٍّ آخر له:

في هذه الحالة ليس قول كلِّ واحدٍ منهم حجة بعينه، وإنَّما ينظر في أدلة كلِّ قول، ويؤخذ بالأرجح منها[1]، قال الخطيب البغداديُّ: «إذا اختلفت الصحابة علىٰ قولين لم يكن قولُ بعضهم حجةً علىٰ بعض، ولم يَجُز تقليد واحد من الفريقين، بل يجب الرجوع إلىٰ الدليل»[2]، وقال ابن تيمية: «وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلىٰ الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»[3].

ومن الأمثلة علىٰ هذا النوع تفسير الصحابة ﷺ للشفق: ففسَّرهُ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ بالحُمرة[4]، وفَسَّرهُ أبو هريرة ﷺ بالبَياض[5]، وقد أخذ الجمهور بمذهب ابن عمر وابن عباس ﷺ، وأخذ الحنفية بمذهب أبي هريرة ﷺ[6].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمديّ، (٤/ ١٤٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيّ، (٩/ ٤٠٤٦)، وإعلام الموقِّعين، ابن القيم، (٥/ ٥٤٦)، وإجمال الإصابة، العلائيّ، (٧٨)، وشرح الكوكب المنير، ابن النَّجار، (٤/ ٤٢٢).

(٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغداديّ، (١/ ٤٤٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٢٠/ ١٤).

(٤) تفسير ابن عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٣٨١)، والبيهقيُّ في السنن الكبير، (٣/ ٤٨)، وصححه.

وتفسير ابن عباس ﷺ أخرجه البَيْهقيُّ في السنن الكبير، (١٧٦٧) من طريق حِبَّان بن أبي جَبَلَة، عن ابن عباس ﷺ، وفيه انقطاع بين حِبَّان وابن عباس. ينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، (٤/ ٦٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٣٥٧)، وإسناده صحيح.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاسانيّ (١/ ١٢٤)، والمغني، ابن قدامة، (١/ ٢٥)، والمجموع، النوويّ،=

الحالةُ الثانيةُ: تفسيرُ الصحابيِّ للألفاظ الشرعية مع عدم مخالفة صحابيٍّ آخر:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ حجية تفسير الصحابيِّ في هذه الحالة[1]، قال ابن تيمية: «وأمَّا أقوال الصحابة فإن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء»[2]. وتفاسير الصحابة مثل أقوالهم في الاحتجاج، فيحتجّ به أيضًا.

بل ذهب بعضهم إلىٰ أنَّ قول الصحابيِّ إذا انتشر، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، كان ذلك إجماعًا في تلك المسألة، قال أبو المظفر السَّمْعانيُّ: «إذا قال الصحابيُّ قولًا وظهر في الصحابة وانتشر، ولم يُعرف له مخالف كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به»[3].

ومن الأمثلة علىٰ هذا النوع تفسير أبي بكر ﷺ لحق المال بالزكاة[4]، عندما استدلَّ به علىٰ قتال مانعي الزكاة بسبب إنكارهم ومنعهم لهذا الحق، فاستدلَّ عمر ﷺ بقوله ﷺ: (أمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ مني مالَه ونفسَه إلَّا بِحَقِّه، وحسابُه علىٰ الله)، فاحتمل قوله ﷺ: (إلَّا بحقِّه) حقَّ النفس وحقَّ المال، ففسَّرهُ أبو بكر ﷺ بحقِّ المال، فقال ﷺ: (واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال،

=(٣/ ٤١)، ومواهب الجليل، الحطاب، (١/ ٣٩٣).

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازيّ، (٣٩١)، والتلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجوينيّ، (٣/ ٩٨)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمِديّ، (٢/ ١٣٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، القَرَافيّ، (٩/ ٤٠٤٦)، وإعلام الموقِّعين، ابن القيم، (٥/ ٥٤٨)، والمسوَّدة في أصول الفقه، ابن تيمية، (٢/ ٦٤٩-٦٥٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٢٠/ ١٤).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، السمعانيّ، (٣/ ٢٧١).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٦٩٢٥)، ومسلم في صحيحه، (٣٢/ ٢٠).

واللهِ لو منعوني عَنَاقًا كانوا يُؤَدُّونها إلىٰ رسول الله ﷺ لَقاتَلْتُهُم علىٰ مَنْعِها)[1]، قال ابن عبد البَر: «وقول أبي بكر: (فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال) تفسيرٌ لقول رسول الله ﷺ: (إلَّا بحقها وحسابهم علىٰ الله)، يقول: إنَّ الزكاة من حقِّها»[2].

فمحلُّ الشاهد أنَّ قول أبي بكر ﷺ انتشر، وخالفه عمر أولًا، ثم رجع إلىٰ قول أبي بكر ﷺ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ﷺ، والله أعلم.

هذا، ومن خلال تتبُّعنا لتفاسير الصحابة تبيَّن لنا أنَّ النوعين الأولين الأغلب والأكثر في تفاسير الصحابة، أمَّا النوع الأخير فأقلُّ، ولعلَّ السبب في قلتها بعد العهد من زمن النبوة وانتشار الصحابة ﷺ وصعوبة وصول التفاسير إلىٰ جميع الصحابة، ومن ناحية أخرىٰ كان غالب تلك التفاسير إجابة لمن يسألهم عن تفسير لفظة، لذا لم تنتشر انتشارًا يُعرف به موافقة الصحابة الآخرين أو مخالفتهم، والله أعلم.

الإضافةُ إلىٰ تفاسير الصحابة:

إذا فسَّرَ صحابيٌّ أو أكثر حديثًا هل يجوز الخروج عن أقوالهم وإحداث قول جديد؟ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّه لا يجوز الخروج عن جملة أقوالهم[3].

وأجاز بعض العلماء إحداث قول جديد بشروط، وهي:

١ - أن يحتمل النَّصُّ معانٍ أكثر مما فسَّرهُ به الصحابة، كأن يفسِّرَ الصحابيُّ بالمثال، فيجوز تفسير الحديث بأمور أخرىٰ يحتمله النَّصُّ النبويُّ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٦٩٢٥).

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر، (٣/ ٢١٧).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغداديّ، (١/ ٤٣٥)، والواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، (٥/ ١٦٤)، والبحر المحيط، بدر الدين الزَّرْكَشيّ، (٤/ ٥٤٢).

٢- أن لا يعتقد مَن يفسِّرُ تفسيرًا جديدًا، أنَّ ما أضافه هو الصواب الذي لا محيد عنه.

٣- أن لا يؤدي تفسير الجديد إلىٰ تعطيل تفاسير الصحابة والخروج عن إجماعهم العام، قال فخر الدين الرازيُّ: «والحق أنَّ إحداث القول الثالث إمَّا أن يلزم منه الخروج عمَّا أجمعوا عليه أو لا يلزم؛ فإن كان الأول لم يجز إحداث القول الثالث»(١).

هذا، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ نبيّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

***

الخاتمةُ

الحمد لله، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ نبيّنا محمّد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد ففي ختام هذا البحث نذكر أهمّ النتائج المتوصَّل إليها، وهي:

١- تفسيرُ الصحابيِّ هو: ما أوضحه الصحابيُّ من الألفاظ الغريبة أو المشتبهة الواردة في الأحاديث النبوية القولية.

٢- عددُ التفاسير الواردة عن الصحابة ﷺ من خلال الكتب المستقرأة (١٣٩) تفسيرًا.

٣- عددُ الألفاظ النبوية المفسَّرة من خلال الكتب المستقرأة (٨٤) لفظًا.

٤- عددُ الصحابة المفسِّرين للألفاظ النبوية (٤٥) صحابيًا ﷺ.

٥- أكثرُ الصحابة تفسيرًا للألفاظ النبوية من خلال الكتب المستقرأة: عبد الله بن عمر ﷺ،

(١) المحصول (٤/ ١٢٨)، (١٥٩). وينظر: نفائس الأصول، القَرَافيّ، (٦/ ٢٦٩٥)، ومجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (١٣/ ٥٩-٦٠)، ونهاية السُّول شرح منهاج الوصول، الإسْنَويّ، (٣/ ٣٢١)، ومعالم أصول الفقه، الجيزانيّ، (ص١٧٥)، والإجماع حقيقته وحجيته، محمد الخضيري، (ص٣٥)، وقول الصحابيّ في مدرسة الأندلس، فهد الروميّ، (ص٥٤-٥٥).

إذ فسَّرَ (٢٢) لفظًا نبويًا، وتلاه عبد الله بن عباس وأبو هريرة ﷺ إذ فسَّرَ كلٌّ واحد منهما (١٣) لفظًا نبويًا، ثم أنس بن مالك وأبو سعيد الخدريُّ ﷺ، وفسَّرَ كلٌّ واحد منهما (٧) ألفاظ، ثم علي بن أبي طالب وأمُّ المؤمنين عائشة ﷺ، ولكلٍّ واحد منهما (٦) تفاسير.

٦- تَنوُّعُ مصادر الصحابة ﷺ في تفاسيرهم للألفاظ النبوية بين القرآن، والسنة، واللغة، والأحوال والعادات.

٧- تأثّــرُ أهل الغريب واللغة بتفاسير الصحابة تأثّـرًا كبيرًا، إذ وافقت تفاسيرهم تفاسيرَ الصحابة موافقة تامة إمَّا باللفظ أو بالمعنىٰ، في أكثر التفاسير الواردة عن الصحابة ﷺ.

٨- تفاسيرُ الصحابة علىٰ ثلاثة أنواع: التفسير القولي الصريح، والتفسير الضمني، وتقرير الصحابيّ ﷺ لتفسير أحد في حضرته.

٩- تَنوُّعُ مناهج الصحابة في تفاسيرهم للألفاظ النبوية، بين التفسير بالمطابق، والتفسير بالعُرف، والتفسير بالمراد، والتفسير بجزء من المعنىٰ المتبادر، وهذا الأخير علىٰ عدة أصناف منها: التفسير بالمثال، والتفسير باللازم.

١٠- تفاسيرُ الصحابة ﷺ للمفردات اللغوية، والألفاظ الشرعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، وكذلك الألفاظ الشرعية التي فيها مجال للرأي ممَّا انتشر ولم يُعرف له مخالف، هذا كلُّه حجة.

١١- تفاسيرُ الصحابة للألفاظ الشرعية التي فيها مجال للرأي والاجتهاد، ممَّا لم ينتشر ولم يُعرف له مخالف، حجة عند الجمهور، وأمَّا تفاسيرهم للألفاظ الشرعية مع وجود المخالفة فإنَّ قول كلِّ واحد بعينه ليس بحجة، ويقدَّم الأرجح بالدليل.

التوصيات:

وفي ختام هذا البحث يطيب لنا أن نعرض هنا بعض التوصيات التي نراها جديرة بالذكر:

١- إخراجُ مشروع معجم تفاسير الصحابة بصورة كاملة شاملة.

٢- دراسةُ تفاسير كلِّ صحابيٍّ لغريب الحديث علىٰ حِدة، دراسة لغويَّة فقهيَّة.

٣- البحثُ عن التطور التاريخيِّ لتفسير الغريب من قِبَل الصحابة ﷺ فمن بعدهم.

وأخيرًا.. فهذا جهدُ المُقِلِّ، بذلنا فيه وسعنا وطاقتنا، فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمنّا ومن الشيطان، ونسأل الله التوفيق لما فيه رضاه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهدية إلىٰ يوم الدين.

***

فهرس المصادر والمراجع

(١) الإجماع.. حقيقته وحجيته. الخضيريّ، محمد عبد العزيز، مجلة البيان، عدد ١٤٠، ١٤٢٠هـ.

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. العَلائيّ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدي الدمشقيّ (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط١، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلاميّ، ١٤٠٧هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام. الآمِديّ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفيّ، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) اختصار علوم الحديث. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقيّ (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١، الرياض: دار الميمان بالرياض، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبيّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦) الأصول. السرخسيّ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغانيّ، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

(٧) أصول الفقه. ابن مُفْلِح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسيّ الحنبليّ (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، الرياض: دار ابن الجوزيّ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه. الزَّرْكَشيّ، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعيّ (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر الأشقر، وعبد الستار أبو غُدَّة، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاسانيّ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١١) البرهان في أصول الفقه. إمام الحرمين الجُوَيْنيّ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم أديب، ط١، قطر: وزارة الأوقاف بدولة قطر، ١٣٩٩هـ.

(١٢) البرهان في علوم القرآن. الزَّرْكَشيّ، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٣) البيان والتبيين. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٧، القاهرة: مكتبة الخانجيّ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١٤) تاج العروس من جواهر القاموس. مرتضىٰ الزَّبيديّ، محمد بن محمد الحسينيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، ط٢، الكويت: وزارة الإرشاد بالكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

(١٥) التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق الشيرازيّ، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

(١٦) التفسير اللغوي للقرآن الكريم. الطيار، مساعد بن سليمان، ط١، الدمام: دار ابن الجوزيّ، ١٤٣٢هـ.

(١٧) تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط٤، حلب: دار الرشيد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٨) التقريب والإرشاد. الباقِلّانيّ، أبو بكر محمد بن الطيب (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبي زنيد، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١٩) التقرير والتحبير. ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢٠) التلخيص في أصول الفقه. إمام الحرمين الجُوَيْنيّ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وشبّير أحمد العمريّ، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٦م.

(٢١) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول. الإسْنَويّ: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

(٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلويّ ومحمد عبد الكريم البكريّ وآخرين، د.ط، القاهرة: مؤسسة القرطبة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٢٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. البسام: عبد الله بن عبد الرحمن (ت١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، الشارقة: مكتبة الصحابة بالشارقة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٤) ثمر الثُّمام شرح غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام. السَّنَباويّ، محمد بن محمد الأزهريّ، المعروف بالأمير (ت١٢٣٢هـ)، تحقيق: عبد الله سليمان العتيق، ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدّة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢٥) جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيريّ، ط١، الرياض: دار ابن الجوزيّ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٦) الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذيّ. الترمذيّ، أبو عيسىٰ محمد بن سَوْرَة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، دمشق وبيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢٧) سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام. الصنعانيّ، محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط٣، الرياض: دار ابن الجوزيّ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٨) السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتانيّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، جدة: دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٩) سير أعلام النبلاء. الذهبيّ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣٠) شرح الحديث المقتفىٰ في مبعث النبي المصطفىٰ. أبو شامة المقدسيّ، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل (ت٦٦٥)، تحقيق: جمال عزون، ط١، الشارقة: مكتبة العمرين العلميَّة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣١) شرح الكوكب المنير المسمَّىٰ بـ: مختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. ابن النَّجار، محمد بن أحمد الفتوحيّ الحنبليّ (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيليّ، ونزيه حماد، د.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣٢) صحيح البخاريّ = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاريّ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ١٤٢٢هـ.

(٣٣) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ. مسلم، ابن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(٣٤) صحيح سنن أبي داود. الألبانيّ، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٥) العُدّة في أصول الفقه. أبو يعلىٰ الفَرّاء، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركيّ، ط٢، الرياض: د.ن، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣٦) العين. الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السامرائيّ، د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

(٣٧) غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام. الطَّحْلاويّ، عمر بن علي المالكيّ (ت١١٨١هـ)، (مع شرحه ثمر الثمام)، تحقيق: عبد الله سليمان العتيق، ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣٨) غريب الحديث. أبو عبيد، القاسم بن سلَّام الهرويّ (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، د.ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ. ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار المعرفة، طبعة السلفية، د.ت.

(٤٠) فتح الباقي بشرح ألفية العراقيّ. زكريا الأنصاريّ، زين الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد

(ت٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤١) الفصول في الأصول. الجَصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الحنفيّ (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشميّ، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٢) فصول في أصول التفسير. الطيار، مساعد بن سليمان، ط٢، الدمام: دار ابن الجوزيّ، ١٤٢٣هـ.

(٤٣) الفقيه والمتفقِّه. الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازيّ، ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

(٤٤) قانون التأويل. أبو بكر ابن العربيّ، محمد بن عبد الله الإشبيليّ المالكيّ (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمّد السُّليمانيّ، ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة؛ بيروت: مؤسَسَة عُلوم القرآن، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤٥) القراءة خلف الإمام. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

(٤٦) قواطع الأدلة في أصول الفقه. السمعانيّ، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكميّ، ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤٧) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف. ابن حجر العسقلانيّ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، نسخة مصوَّرة.

(٤٨) كشف الأسرار عن أصول أصول فخر الإسلام البَزْدَويّ. علاء الدين البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

(٤٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاريّ. الكرمانيّ، شمس الدين محمد بن يوسف (٧٨٦هـ)، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٥٠) لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير والآخرين، د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

(٥١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثميّ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)،

تحقيق: حسام الدين القدسيّ، د.ط، القاهرة: مكتبة القدسيّ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٢) المجموع شرح المهذب. النوويّ، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦هـ)، (ومعه تكملة السبكيّ والمطيعيّ)، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٥٣) مجموع الفتاوىٰ. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٥٤) المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين الرازيّ، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فيّاض العلوانيّ، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥٥) المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المُرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداويّ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٥٦) المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظميّ، ط٢، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

(٥٧) المسند. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٥٨) المسند. الدارميّ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٩) المسند. الطيالسيّ، أبو داود سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٦٠) المصنف. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسيّ (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، جدة: دار القبلة؛ دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦١) المصنف. الصنعانيّ، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، ط٢، بيروت: المكتب الإسلاميّ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

(٦٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الجيزانيّ، محمَّد بن حسين، ط٥، الرياض: دار

ابن الجوزيّ، ١٤٢٧هـ.

(٦٣) المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين البصريّ، محمد بن علي الطيب المعتزليّ (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

(٦٤) معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦٥) معرفة أنواع علم الحديث. ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوريّ (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت شاطئ، ط١، المطبوع مع محاسن الاصطلاح دار المعارف بالقاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٦٦) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه. الحاكم النيسابوريّ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس سلوم، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٧) المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسيّ (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركيّ وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٦٨) مقدمة في أصول التفسير. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقيّ (ت٧٢٨هـ)، ط١، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.

(٦٩) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النوويّ، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف (ت٧٦٧هـ)، ط١، مصر: المطبعة المصرية، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

(٧٠) الموافقات. الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخميّ (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، الرياض: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٧١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسيّ المغربيّ (ت٩٥٤هـ)، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٧٢) الموطأ. مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظميّ، ط١، أبو ظبي:

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٧٣) نصيحة أهل الحديث. الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الوريكات، ط١، الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ.

(٧٤) نفائس الأصول في شرح المحصول. القَرافيّ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، د.م: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٧٥) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح. ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخليّ، ط٢، الرياض: دار الراية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧٦) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح. بدر الدين الزَّرْكَشيّ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٧٧) نهاية السول في شرح منهاج الوصول. الإسْنَويّ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، ومعه سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعيّ، د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

(٧٨) النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخرَّاط، ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، د.ت.

(٧٩) الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء ابن عقيل، علي بن عقيل البغداديّ، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركيّ، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

***